قـرار وزارى

رقـم ١٧ / ٢٠٠٧

بتعديل القـرار الـوزارى ٢٩٤ / ٢٠٠٦ بشـأن تنظيم المفاوضة الجماعية والاضـراب السلمـى والإغـلاق

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

والى القرار الـوزارى ٢٠٠٦/٢٩٤ بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمى والإغلاق ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـى : يستبدل بنصوص المواد أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١١ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٧) الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات والكلمات الآتية المعانى المنصـوص عليها فى قانون العمل ، كما يكـون للعبارات والكلمات الآتيـة المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المفـاوضـة الجماعيـة : الحـوار والمنـاقشـات الـتى تجـرى بـين صـاحـب العمل وبـين العمـال أو النقـابـات العمـاليـة أو الاتحـادات مـن أجـل تحسـين شـروط وظـروف العمـل أو رفـع الكفاءة الإنتـاجيـة وتسـوية المنازعـات ذات الصلة بالعمل .

النزاع العمالى الجماعى : النـزاع الـذى ينشـأ بـين صـاحب العمـل والعمـال فى شأن العمـل بالمنشأة .

اتفاقية العمل الجماعية : اتفـاق ينظـم ظـروف العمـل وشروطه يبرم بـين العـمـال وصاحب العمل .

الخدمات العامة أو الأساسية : الخدمـات التى تؤديها منشأة يتصل نشاطها بمرفق خدمى كالتعليم والرعاية الصحية والكهرباء والميـاه والهـاتف أو تقـدم لمـرفـق الـدفـاع أو الشرطة كالإطفاء والطوارىء والسجون أو الملاحة الجوية .

المادة (٢) : تجـرى المفـاوضـة الجمـاعيـة بين أصحـاب العمـل وممثلين عن النقابة والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان فى المنشآت التى توجد بها نقابة عمالية . فإن لم توجد بالمنشـأة نقابـة عمالية يتم التفاوض بين صاحب العمل وخمسـة مـن العمـال يتـم اختيارهـم من قبـل العمال بالمنشأة ويحـق للعمال طلب المساعدة من الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان فى شأن اختيار ممثليهم ، ولا يحق لصاحب العمل الاعتراض على أى من ممثلى العمال .

المادة (٣) : يقوم صاحب العمل وممثلو النقابات العمالية بإجراء المفاوضة الجماعية بناء على طلب أى منهم ، ويلتزم الأطراف بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإجرائها ، ويحظر على صاحب العمل اتخاذ إجراءات أو إصدار قرارات فى شأن الموضوعات محل التفاوض .

المادة (٥) : تبرم اتفاقية العمل الجماعية للمدة التى يتفق عليها الأطراف وتكون قابلة للتجديد بالاتفاق بينهم ويتعين إجراء مفاوضة جماعية قبل انتهاء الاتفاقية بثلاثة أشهر على الأقل ويجوز التفاوض على أى من بنود الاتفاقية خلال مدة سريانها بناء على طلب أى من الأطراف .

المادة (١١) : فى حالة عدم وجود اتفاقية العمل الجماعية أو عدم تضمن اتفاقية العمل الجماعية نصوصا لتسوية النزاع العمالى الجماعى أو فشل المفاوضة الجماعية فى حله يحق لطرفى النزاع معا التقدم بطلب إلى الوزارة لتسويته .

المادة (١٩) : على النقابة العمالية المعنية إخطار صاحب العمل كتابيا بعزم العمال على الإضراب قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من التاريخ المحدد له ، ويبين بالإخطار أسباب الإضراب ومطالب العمال ويجب أن توافى الوزارة أو أى من مديرياتها بالمحافظات أو المناطق بنسخة من هذا الإخطار .

المادة (٢٢) : يجب وقف الإضراب فور موافقة الأطراف على بدء إجراءات تسوية النزاع العمالى الجماعى وفقا للأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من هذا القرار .

المادة (٢٣) : تتولى الوزارة عند إخطارها بالإضراب أو الإغلاق تشكيل لجنة بالاتفاق بين العمال وصاحب العمل من أجل التوصل إلى اتفاق لإنهاء الإضراب أو الإغلاق وتسوية النزاع بينهم ، وفى حالة التوصل إلى الاتفاق فإنه يجب تدوينه والتوقيع عليه من جميع أطرافه ، وتودع نسخة منه لدى الوزارة ، وفى حالة عدم توصل اللجنة إلى حل النزاع خلال أربعة أسابيع من تاريخ إحالته إليها يحال النزاع إلى المحكمة المختصة .

المادة (٢٧) : يجب وقف الإغلاق فور موافقة الاطراف على بدء إجراءات تسوية النزاع العمالى الجماعى وفقا لأحكام المادة (٢٣) من هذا القرار .

المادة الثانية : تحذف المادة (٢٩) من القرار رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ / ١ / ١٤٢٨هـ

الموافق : ٤ / ٢ / ٢٠٠٧م

الدكتور/ جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٤)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٣/٣م